

Distr.: General
8 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مسؤولية المنظمات الدولية

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومة
٣	ألف - التعليقات العامة
٣	باء - تعليقات محددة على مشاريع المواد
٣	١ - مشروع المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه
٤	٢ - مشروع المادة ٤ - عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية
٤	٣ - مشروع المادة ٨ - التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبناه
٥	٤ - مشروع المادة ٢١ - التدابير المضادة
٥	٥ - تعليقات عامة
٦	٦ - مشروع المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها
٦	٧ - مشروع المادة ٥١ - التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية



أولاً - مقدمة

ورد رد خطي إضافي من شيلي (٩ أيار/مايو ٢٠١١)، يتضمن تعليقات وملاحظات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في قراءة أولى أثناء دورتها الحادية والستين، المعقودة عام ٢٠٠٩ (A/64/10، الفقرة ٥٠).

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومة

ألف - التعليقات العامة

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

المنظمات الدولية عنصر رئيسي في نظام القانون الدولي الحالي إذ إنها تسهم بنشاط في صون السلم والأمن الدوليين ولها تأثير إيجابي في شتى الميادين التي تعمل فيها. ولهذا السبب، لا بد ولا مناص من وجود مجموعة قواعد تحكم مسؤوليتها الدولية بطريقة مناسبة ومتسقة.

ومن المناسب استناد نص مشاريع المواد، من حيث هيكله ومضمونه، إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وتتفق شيلي مع قرار اللجنة بأن الطبيعة المتميزة للمنظمات الدولية تستلزم صياغة مجموعة مستقلة من القواعد تكون خاصة بها.

باء - تعليقات محددة على مشاريع المواد

الباب الأول

مقدمة

١ - مشروع المادة ١

نطاق مشاريع المواد هذه

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

تتفق شيلي مع الفكرة العامة الواردة في الفقرة (٥) من التعليق التي مفادها أن المسؤولية ترتبط بحدوث خرق للالتزام دولي.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

٢ - مشروع المادة ٤

عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

تعتقد حكومة شيلي أن أعمال منظمات دولية في إقليم خاضع لولاية دولة معينة يمكن أن توصف بأنها مشروعة بموجب قانون ذلك الإقليم. ولذلك، ما زال من المفيد إدراج حكم مماثل للمادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

٣ - مشروع المادة ٨

التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبناه

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

يرد في الفقرة (٥) من التعليق أن قواعد المنظمة تحكم مسألة ماهية الجهاز الذي له صلاحية الاعتراف بالتصرف وتبنيه. لكن من الممكن جداً ألا تسعف قواعد المنظمة في جميع الحالات. ويحتمل أن تحدد قواعد المنظمة مهام كل جهاز وما هي الأجهزة التي لها صلاحية إلزام المنظمة في صكوك دولية غير أنه لا يحتمل أن يحدد الصك التأسيسي للمنظمة ما هو الجهاز الذي يتحمل المسؤولية عن تصرف أطراف ثالثة. ولا يمكن أن تطبق على سبيل القياس القواعد المتعلقة بصلاحيات مختلف الأجهزة لإبرام الاتفاقات أو بخلاف ذلك إلزام المنظمة على الحالات التي تنطوي على قرينة المسؤولية عن تصرف أطراف ثالثة. فالجهاز الذي يعترف بذلك التصرف قد يكون في الصف الأوسط في هرم المنظمة، وينبغي

اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من الممكن أن تنشئ بيانات صادرة عن مثل تلك الأجهزة مسؤولية المنظمة أم أن أجهزتها الإدارية فقط هي التي يمكنها القيام بذلك.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

٤ - مشروع المادة ٢١

التدابير المضادة

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق الوارد تحت المادة ٥١، أدناه].

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الثاني

التدابير المضادة

٥ - تعليقات عامة

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

تؤيد شيلي إدراج فصل بشأن التدابير المضادة، إذ ليس ثمة من سبب لإعفاء منظمة دولية تخرق التزاما دوليا من قيام دولة أو منظمة دولية مضرورة باتخاذ تدابير مضادة لغرض حملها على الامتثال لالتزاماتها.

٦ - مشروع المادة ٥٠ موضوع التدابير المضادة وحدودها

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

ينبغي أن تكون التدابير المضادة محدودة بحيث لا تخل بممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها الوظيفية. ويبدو أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥٠ يحل هذه المسألة. غير أنه قد يثبت أن من الصعب للغاية وضع حدود التدابير المضادة استناداً إلى صيغة عريضة تفتقر إلى الدقة، ما يجعل تطبيق التدابير المضادة أمراً غير ممكن على صعيد الممارسة.

٧ - مشروع المادة ٥١ التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بما إذا كان من الممكن أن يتخذ عضو مضرور في منظمة دولية مسؤولة تدابير مضادة في حق تلك المنظمة، تعتقد شيلي أن هذا ينبغي أن يكون ممكناً من حيث المبدأ دون الإخلال بانطباق قواعد المنظمة في إطار قاعدة التخصيص. وبناءً عليه، فإنها تتفق مع هذا الحكم ومع المقترضات المحددة في مشروع المادة ٥١.

وعندما لا تنظم قواعد المنظمة، صراحة أو ضمناً، مسألة التدابير المضادة في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، فإن القاعدة العامة ينبغي أن تكون هي السماح بفرض تلك التدابير. وبناءً عليه، يتعين صياغة مشروع المادة ٥١ بحيث ينص بشكل أوضح على القاعدة العامة المنطبقة في الحالات التي تنعدم فيها قواعد للمنظمة تحكم صراحة تطبيق التدابير المضادة. وينطبق هذا التعليق أيضاً على المادة ٢١.